الباطن فاذا قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده
حلف فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت
وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس
وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لا انشا فقال
نعم او نحوها مما يراد فيها لجير واجل فصريح فيقع
حالا لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد
لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي
فالظاهر انه استخبار فصل في انواع من
تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان
قال ان اكلت هذه الرمانة او الرغيف او رمانة او
رغيفا فانت طالق فبقي بعد اكلها له حبة
او لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل
الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق
مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث
نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان
رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت

مع

مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها او رمي البعض
يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك
او توسطت او اخرت الزوجة الاكل البعض او رميه
فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها
مع قولي او رميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي
بعضها الا لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق
بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعض ورمي بعضها او
علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كان
قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق فرقته
بان فرقت كل نواة وحدها او بعدم صدقها في
تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني
فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها
بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا تنقص عنه ثم
واحدا واحدا الى ما لا تزيد عليه كان تذكر مائة ثم
تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)